



# سياسة الاشتباه بعمليات غسل

# الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

بجمعية تاج الوقار لتعليم القرآن الكريم وعلومه بغرب الطائف

بقرار مجلس إدارة جمعية تاج الوقار لتعليم القرآن الكريم وعلومه بغرب الطائف  
رقم : (٥) في اجتماعه رقم : (٤) وتاريخ : ١٤٤٦/٦/٢٣ هـ الموافق : ٢٠٢٤/١٢/٢٤ م



## سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

### ❖ المقدمة :

◆ تُعدُّ سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها جمعية تاج الوقار لتعليم القرآن الكريم وعلومه بغرب الطائف في مجال الرقابة المالية ؛ وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم : ( م / ٣١ ) ، بتاريخ : ١١ / ٥ / ١٤٣٣ هـ ولانحته التنفيذية ، وجميع التعديلات اللاحقة ؛ ليتوافق مع هذه السياسة .

### ❖ النطاق :

◆ تحدّد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافّة العاملين ، ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية .

### ❖ مؤشرات قد تدل ارتباطا بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب :

١. إبداء العميل اهتماماً غير عاديّ بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب ، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله .
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه ، أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى .
٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة ، من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي ، أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنه .
٤. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله .
٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال ، أو جرائم تمويل إرهاب ، أو أيّ مخالفات جنائية أو تنظيمية .
٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات ، أو أيّ مصاريف أخرى .
٧. اشتباه الجمعية في أنّ العميل وكيلٌ للعمل نيابةً عن مُوكل مجهول ، وتردّده وامتناعه بدون أسباب منطقية ، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة .
٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله ، أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام .



٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل ، يتبعه بعد مدّة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري ، وتحويل العائد من الحساب .
١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية .
١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقّة له لطرف آخر ، ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأيّ معلومات عن الجهة المحوّل إليها .
١٢. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها ، بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات ، أو حفظ السجلات من الجمعية .
١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقلّ قدر ممكن من المستندات .
١٤. علم الجمعية أنّ الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة .
١٥. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرّعات والعمليّات مع المعلومات المتوقّرة عن المشتبه به ، ونشاطه ودخله ، ونمط حياته وسلوكه .
١٦. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة ، أو معروفة بنشاط محظور .
١٧. ظهور علامات البذخ والرفاهيّة على العميل وعائلته ، بشكل مبالغ فيه ، وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي ( خاصّة إذا كان بشكل مفاجئ ) .

### المسؤوليات :

- ◆ تُطبّق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية ، وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلّقة بمكافحة غسل الأموال ، وعلى هذه السياسة ، والإلمام بها ، والتوقيع عليها ، والالتزام بما ورد فيها من أحكام ، عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفيّة ، وعلى الإدارة الماليّة نشر الوعي في ذلك الخصوص ، وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها .
- ◆ وتحصر الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكّد من اتّباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب .

